

نشرة إعلامية

INFCIRC/571/Rev.3

Date: 22 January 2007

GENERAL Distribution

Arabic

Original: English

مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض التي يُضطلع بها بموجب اتفاقية الأمان النووي

أولاً - مقدمة

١ - يقصد بهذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، أن تقرأ جنباً إلى جنب مع نص الاتفاقية. والغرض منها هو توفير إرشادات للأطراف المتعاقدة بشأن عملية استعراض التقارير الوطنية التي يتم تقديمها بموجب المادة ٥ وبالتالي تيسير الكفاءة في مراجعة الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الالتزامات الواقعية على عاتقها بموجب الاتفاقية.

٢ - وينبغي أن يكون الهدف من عملية الاستعراض هو إجراء فحص شامل للتقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، حتى يت森ى للأطراف المتعاقدة الوقوف على الحلول التي يقدمها كل منها للمشاكل المشتركة والفردية التي تصادفها في مجال الأمان النووي وأن تساهم، قبل كل شيء، في تحسين الأمان النووي على النطاق العالمي من خلال تبادل أراء على نحو بناء.

ثانياً - الخلفية

٣ - إدراكاً من الأطراف المتعاقدة بأن إجراء الاستعراضات للتقارير الوطنية في المجتمعات دورية بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية يمكن أن يتحقق بكفاءة أكبر من خلال تكوين مجموعات فرعية، فقد نظرت في نهجين محتملين هما:

(أ) التقسيم "الأفقي" - حيث تناقش كل مجموعة مجالاً موضوعياً محدوداً. ويكون لكل وفد ممثل في كل مجموعة موضوعية (حيث تضم المجموعات في عضويتها إجمالي عدد الأطراف المتعاقدة). وتناقش كل مجموعة الأجزاء التي تتصل بالمجال الموضوعي للمجموعة في كل تقرير وطني؛

(ب) والتقسيم "الرئيسي" - حيث تُقسم الأطراف المتعاقدة إلى مجموعات قطرية، يضم كل منها عددا لا يتجاوز سبعة أو ثمانية أطراف متعاقدة لديها منشآت نووية. وتنظر كل مجموعة بإسهام في التقرير الوطني الذي يقدمه كل عضو في تلك المجموعة، بحيث تناول جميع المجالات الموضوعية التي تشملها التقارير.

٤- وقد قررت الأطراف المتعاقدة أن النهج "الرئيسي" ينبغي أن يوفر الأساس الذي تستند إليه عملية الاستعراض في الاجتماع الاستعراضي الأول. ويرد في الجدول ١ وصف للخطوات الرئيسية في هذه العملية مرتبة حسب تسلسلها الزمني.

٥- ويستهدف تقسيم الأطراف المتعاقدة إلى مجموعات قطرية ما يلي :

- ضمان استعراض جميع التقارير بالتفصيل وبالكامل، على نحو يجسد مفهوم "الأمان برمته"؛

- وإتاحة الفرصة أمام جميع الأطراف المتعاقدة، وفقاً للفقرة (٣) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، للالتماس التوضيحات والتعليقات بشأن التقارير الوطنية التي تقدمها سائر الأطراف الأخرى، سواء عن طريق تقديم أسئلة وتعليقات مكتوبة قبل الاجتماعات الاستعراضية، أو بالتحدث في اجتماعات المجموعات القطرية والجلسات العامة ل الاجتماعات الاستعراضية؛

- وزيادة وثاقة التعاون الدولي في معالجة القضايا المتصلة بالأمان النووي، وتحسين جودة الاستعراض؛

- وإتاحة الفرصة أمام الأطراف المتعاقدة التي لا توجد لديها منشآت نووية للاضطلاع بدور كامل في عملية الاستعراض؛

- وترشيد عملية الاستعراض عن طريق تجنب الازدواجية في مناقشة نفس المعلومات التي تتعلق، على سبيل المثال، بالنظام الرقابي، في أي تقرير بعينه؛

- والاقتصاد في الموارد عن طريق ما يلي:

- تمكين القائمين بعملية التقييم على المستوى الوطني من التركيز بالتفصيل على عدد محدود من التقارير المقدمة من أعضاء المجموعات التابعين لها (وإن كان يمكنهم دراسة تقارير أخرى بأية درجة من التعمق قد يرغبون فيها)؛

- والتقليل إلى أدنى حد من عدد الخبراء الذين يوفدهم أي طرف متعاقد ضمن وفده في الاجتماعات الاستعراضية؛

- وتسهيل سير العمل بكفاءة في الاجتماعات الاستعراضية وتقليل مدة إجمالية إلى الحد الأدنى.

ثالثاً - التشكيل المبدئي للمجموعات القطرية

٦- خلال الاجتماع التحضيري الذي يعقد طبقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية، في غضون ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، يتم اتخاذ قرارات بشأن الآلية التي تستخدم في إنشاء كل مجموعة قطرية من أجل الاجتماع الاستعراضي الأول.

٧- وقبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي بستة أشهر ونصف الشهر على الأقل، يعقد اجتماع تنظيمي للتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية باستخدام الطريقة التي اتفق عليها سلفاً، وانتخاب منسقي المجموعات، وانتخاب المقرّرين ورؤساء المجموعات وتكييفهم بمهامهم. وتحت الأطراف المتعاقدة على أن تقدم إلى الأمانة قبل الاجتماع التنظيمي أسماء المرشحين والمناوبيين الذين ترغب في أن يُنظر في انتخابهم لمنصب رئيس الاجتماع الاستعراضي أو نائبه أو منصب رئيس مجموعة قطرية أو نائبه أو منصب منسق مجموعة قطرية أو مقررها. وينبغي اختيار هؤلاء الأشخاص على أساس معايير من ضمنها الدراسة الفنية والنزاهة والاستعداد للاضطلاع بالأعباء المطلوبة. وينبغي لكل منسق مجموعة قطرية أن يقدم تحليلاً موضوعياً لمُدخلات الأطراف المتعاقدة ذات الصلة من أسئلة وتعليقات بشأن التقارير الوطنية نُشرت على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيدة. وينبغي لهؤلاء المنسقين أن يتبعوا هذا التحليل التماساً لتعليقات الأطراف المتعاقدة في تاريخ يحدده الاجتماع التنظيمي (المرجع: نص "الأدوار والمسؤوليات" المرفق). وستبلغ الأمانة الأطراف المتعاقدة بنتائج التوزيع وأسماء منسقي المجموعات.

٨- وينبغي لا تقتصر المجموعات القطرية على مناطق جغرافية بعينها. ولتحقيق اتساع الخبرة بالدرجة الكافية من أجل تعزيز إجراء المناقشات بفعالية وكفاءة في آن معاً، ينبغي أن تضم كل مجموعة أربعة أطراف متعاقدة على الأقل لديها منشآت نووية عاملة. ويبين الجدولان ٢ و ٣ الواردان في المرفق الثالث وسيلة مقترنة لتوزيع الأطراف المتعاقدة التي لديها منشآت نووية على المجموعات القطرية وفقاً للتصنيف المقرّر في الفقرة (١) من المادة ١٧ من النظام الداخلي. وتحدد الأطراف المتعاقدة إنشاء عدد قليل من المجموعات كما هو مبين في الجدول ٢ بحيث تضم كل مجموعة أطرافاً متعاقدة لديها برامج نووية متفاوتة في الحجم؛ وعلى ذلك تضم المجموعات ما يصل إلى سبعة أو ثمانية أطراف متعاقدة لديها منشآت نووية وخمسة أطراف متعاقدة ليست لديها منشآت نووية.

٩- ويجري - في كل اجتماع تنظيمي - توزيع الأطراف المتعاقدة التي لا توجد لديها منشآت نووية فيما بين المجموعات أبجدياً، وتستأنف هذه العملية من حيث توقفت بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي توجد لديها منشآت نووية، بحيث يبدأ هذا التوزيع بحرف يتم اختياره عشوائياً، ثم يستخدم الحرف الأول من اسم بلد كل طرف من الأطراف المتعاقدة، حسب لفظه باللغة الانكليزية.

رابعاً - توزيع الدول التي تصدق على الاتفاقية بعد الاجتماع التنظيمي على المجموعات القطرية

١٠- ينبغي تمكين الدول التي تصدق على الاتفاقية بعد الاجتماع التنظيمي، ولكن قبل الاجتماع الاستعراضي بتسعين يوماً على الأقل، من الانضمام إلى عملية الاستعراض. وتلتزم هذه الأطراف المتعاقدة بأن تقدم بأسرع وقت ممكن، ولكن في جميع الأحوال قبل موعد الاجتماع الاستعراضي بتسعين يوماً على الأقل، تقريراً وطنياً عملاً بالمادة ٥ ويحق لها أن تلقى التقارير الوطنية للأطراف الأخرى. وينبغي أن تُضاف تلك الأطراف إلى

المجموعات القطرية القائمة بالترتيب المتباع لتاريخ التصديق، بدءاً بالمجموعة الأقل من حيث عدد أعضائها (كما هو مبين في الجدول ٢)، أو بدءاً بالمجموعة ١ إذا تساوت جميع المجموعات في عدد أعضائها.

١١ - و عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٣١ من الاتفاقية، فإن الدول التي تصدق عليها قبل الموعد المحدد للجتماع الاستعراضي بأقل من ٩٠ يوماً لا تصبح أطرافاً متعاقدة إلا بعد بدء ذلك الاجتماع الاستعراضي. ورغم أن مثل هذه الدول المتأخرة في التصديق لا تتمتع بحقوق الأطراف المتعاقدة، يجوز السماح لها بحضور الجلسات العامة في الاجتماع الاستعراضي والمشاركة، حسب الاقتضاء، بناء على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء، في المناقشات المتعلقة بإدارة الاجتماعات الاستعراضية اللاحقة. وإذا ما قدم أي من هذه الدول تقريراً وطنياً، ينبغي للأمانة أن تقوم بتوزيعه بأسرع وقت ممكن، ولكن لا يُنْظَر فيه خلال ذلك الاجتماع.

خامساً - المشاركة في المجموعات القطرية

١٢ - تهياً لكل طرف متعاقد، على نحو ما تنص عليه الفقرة (٣) من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فرصة معقولة لمناقشة التقارير التي يقدمها جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. وخلال الفترة التي تسبق الاجتماع الاستعراضي بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر، يجوز لجميع الأطراف المتعاقدة أن تقدم أسئلة وتعليقات مكتوبة بشأن التقارير الوطنية الفردية إلى الطرف المتعاقد المعنى. وينشر الطرف المتعاقد هذه الأسئلة والتعليقات في قاعدة بيانات آمنة ومقيدة قائمة على الإنترنت تتيحها وتدبرها الأمانة. وإذا لزم الأمر، ينبغي أيضاً أن تقدم الأسئلة والتعليقات إلى منسق المجموعة القطرية. وباستخدام قاعدة البيانات الآمنة والمقيدة، تُوزَّع الأسئلة والتعليقات المذكورة بهذه الوسيلة على جميع الأطراف المتعاقدة (انظر القسم ثامناً).

١٣ - وبغية ضمان استعراض التقارير الوطنية بكفاءة وفعالية، تكون جلسات أي مجموعة قطرية في الاجتماع الاستعراضي مفتوحة أمام:

أ) أعضاء هذه المجموعة القطرية كمشاركين كاملين؛

(ب) وممثلي الأطراف المتعاقدة الموزعة على مجموعات قطرية أخرى والتي سبق أن قدمت وفقاً للفقرة الأولى من هذا القسم، أسئلة أو تعليقات جوهرية مكتوبة عن التقرير الوطني لطرف متعاقد موزع في تلك المجموعة القطرية؛ ويكون لهؤلاء الممثلين الحق في المشاركة طوال مناقشات المجموعة القطرية لذلك التقرير الوطني؛

(ج) وممثلي أي طرف متعاقد آخر، حيث يكون لهؤلاء الممثلين الحق في مراقبة جلسات المجموعات القطرية، بدون أن يكون لهم حق المشاركة فيها.

١٤ - وتتولى الهيئة الرقابية التي تتبعها الأطراف المتعاقدة توجيه وفودها في اجتماعات المجموعات القطرية، ويشارك ممثلو المرافق في هذه الاجتماعات حسب الاقتضاء.

١٥ - وينبغي أن يبدأ الاستعراض في كل مجموعة قطرية بعرض قصير يقدمه الطرف المتعاقد المحدد الذي سيجري استعراض تقريره. ثم يجب هذا الطرف المتعاقد عن الأسئلة والتعليقات الجوهرية المكتوبة المقدمة إلى قاعدة البيانات الآمنة والمقيدة أو إلى منسق المجموعة القطرية، إذا لزم الأمر، سواء من جانب أعضاء آخرين في تلك المجموعة القطرية أو من جانب أطراف متعاقدة أخرى مهتمة بالموضوع.

١٦ - وتحصص بعده فترة لمناقشة التقرير وجميع الأسئلة والتعليقات التي قدمت. ويبدأ أعضاء المجموعة القطبية المناقشات حول كل مجموعة من المسائل. وفي سياق هذه المناقشات، يجوز للأطراف المتعاقدة الأخرى التي أظهرت اهتماماً بالمسائل أن تناقش الأجوبة المقدمة عن أسئلتها وتعليقاتها المكتوبة المحددة وأن تطلب مزيداً من الإيضاحات لها.

١٧ - وتتاح الفرصة أمام جميع الأطراف المتعاقدة التي شاركت في جلسة مجموعة قطرية لمناقشة وثيقة عمل المقرر ل تلك الجلسة ولإسهام بمدخلات في تلك الوثيقة. وينبغي أن يوافق أعضاء المجموعة القطبية على الصيغة النهائية لهذه الوثيقة، آخذين بعين الاعتبار جميع المدخلات التي سبق ورودها.

١٨ - وعقب المناقشة مع أعضاء المجموعة القطبية، يتولى الرئيس ونائب الرئيس والمقرر، على أساس وثائق عمل المقرر، وضع الصيغة النهائية للتقرير الموجز للمجموعة القطبية، الذي سيعرضه مقرر المجموعة القطبية على جلسة عامة من جلسات الاجتماع الاستعراضي.

٥- تكوين المجموعات القطرية في الاجتماعات المتتالية

١٩ - إذا ما تقرر الإبقاء على النهج "الرأسي" في المجتمعات الاستعراضية متتالية، فسيكون من المستصوب توسيع عضوية المجموعات القطرية في مثل هذه الاجتماعات المتتالية. فمن شأن إحداث تغيير دوري في عضوية المجموعات أن يتيح للأطراف المتعاقدة أن تكتسب معرفة معمقة بطائفة واسعة من النهج المختلفة حيال الرقابة والتصميم واختيار الواقع والتشغيل، وبالمشاكل والحلول المرتبطة بها. وبمرور الزمن، يمكن أن يساهم ذلك في أن تكون عملية الاستعراض بناءً على نحو متزايد. وتنتمي هذه التغييرات في عضوية المجموعات من اجتماع استعراضي إلى الاجتماع التالي من خلال إعادة ترتيب الأطراف المتعاقدة الواردة في الجدول ٣ نتيجة لنقل المنشآت النووية من عمود "المنشآت المزمع إنشاؤها" إلى عمود "المنشآت العاملة" أو من عمود "المنشآت العاملة" إلى عمود "المنشآت المغلقة". كما ستؤدي إضافة أطراف متعاقدة جديدة إلى الجدول ٣ إلى حدوث تغييرات في تكوين المجموعات. وسيتم في الوقت نفسه ضمان الاستمرارية بعد كل تغيير بفضل وجود نواة من أعضاء المجموعة السابقة. وسيعاد في كل اجتماع تنظيمي- سحب القرعة على الأطراف المتعاقدة التي لا توجد لديها منشآت نووية ويعاد توزيعها على المجموعات.

٦- الأنشطة التي يضطلع بها كل طرف متعاقد كعضو في مجموعة قطرية

٢٠ - ينبغي لكل طرف متعاقد أن يقوم، بصفته عضواً في مجموعة قطرية، بما يلي:

(أ) قراءة جميع التقارير الوطنية وبحثها، ولا سيما دراسة التقارير الوطنية التي يقدمها جميع الأعضاء الآخرين في مجموعة دراسة تفصيلية؛

(ب) ونشر أية أسئلة وتعليقات جوهرية تتبثق عن استعراضه للتقارير الوطنية وذلك على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة، أو، إذا لزم الأمر، من خلال منسق المجموعة ذات الصلة؛

(ج) والرد على الأسئلة والتعليقات التي تنشرها أطراف متعاقدة أخرى بشأن تقريره الوطني؛

(د) وتلقى مجموعة الأسئلة والتعليقات المطروحة بشأن كل تقرير وطني شاملة الإجابات المقدمة، الواردة من قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة وإذا لزم الأمر من كل مُنسق مجموعة، بما فيها مجموعته هو، بحيث يكون كل طرف متعاقد على دراية بجميع القضايا المثارة بشأن كل تقرير وطني قبل الاجتماع الاستعراضي؛

(ه) والنظر في التقرير الوطني الذي يقدمه كل عضو في المجموعة ومناقشته مناقشة معمقة أثناء اجتماعات المجموعات، مع تخصيص مدة تصل - حسب الاقتضاء- إلى يوم كامل للنقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة التي لديها منشآت نووية، وتخصيص وقت أقل للنقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها منشآت نووية.

ثامناً- التوثيق ودور منسقي المجموعات

٢١- رهنًا بالقسم رابعًا، يقوم كل طرف متعاقد، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل عقد الاجتماع الاستعراضي، بتقديم تقريره الوطني بموجب المادة ٥ من الاتفاقية على شكل ملف بيانات إلى قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة، وبصيغة مطبوعة، إذا لزم الأمر، إلى أمانة الاجتماع الاستعراضي لتعيميه على جميع الأطراف المتعاقدة.

٢٢- وقبل الاجتماع الاستعراضي بحد زمني قدره ثلاثة أشهر، تلقى الأطراف المتعاقدة الأسئلة والتعليقات، منشورة على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة. وينبغي أن تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها من أجل الامتثال لهذا الحد الزمني، تحقيقاً لصالحها المشترك في إجراء عملية استعراض منظمة ومنتجة. وبعد هذا الوقت، يتتأكد مُنسق المجموعة بنفسه من أن مجموعة الأسئلة المثارة والتعليقات المقدمة بشأن كل تقرير وطني من جانب أعضاء المجموعة ومن جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى التي ترغب في إبداء تعليقات مكتوبة خلال هذه المرحلة - متاحة على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة.

٢٣- وعن طريق قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة، تُتاح جميع الأسئلة والتعليقات لجميع الأطراف المتعاقدة ولجميع مسؤولي الاجتماع الاستعراضي. وإذا لزم الأمر، يحيل المُنسق مجموعات الأسئلة المثارة والتعليقات المقدمة بشأنها إلى كل عضو في المجموعة القطرية وإلى مُنسقي المجموعات القطرية الأخرى، الذي يقومون بدورهم بتوزيعها على أعضاء مجموعاتهم القطرية.

٢٤- ويقوم المُنسق، بالإضافة إلى تجميع التعليقات والأسئلة المكتوبة، بتحليل هذه التعليقات والأسئلة تحليلًا موضوعيًّا وتحديد أية اتجاهات تُستشف منها بغية تبسيط المناقشة وتركيزها على المواضيع المهمة. وينبغي إرسال هذا التحليل إلى الأطراف المتعاقدة المعنية، التماساً لإيضاحاتها، قبل التوزيع. وينبغي أن يقدم مُنسق المجموعة القطرية تحليل الأسئلة والتعليقات إلى الأطراف المتعاقدة قبل شهرين من انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٢٥- وينبغي أن تقدم الأطراف المتعاقدة ردوداً مكتوبة على جميع الأسئلة والتعليقات، وذلك على قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة، وإذا لزم الأمر، من خلال مُنسقي المجموعات القطرية، محررة باللغة المُحدّدة الوحيدة، قبل بدء الاجتماع الاستعراضي بأسبوعين على الأقل.

تاسعاً - مدة المجتمعات الاستعراضية

٢٦ - ينبغي أن يكون الهدف هو تقليل المدة التي تستغرقها هذه العملية إلى أدنى حد مع الإبقاء على فعاليتها وتقليص التكاليف إلى أدنى حد. ويقترح أن يستغرق الاجتماع الاستعراضي الأول مدة أقصاها ثلاثة أسابيع. ويمكن أن تكون مدة المجتمعات الاستعراضية اللاحقة أقصر، حيث قد لا يكون من الضروري استعراض جميع المجالات بالعمق الذي تم به استعراضها في الاجتماع الاستعراضي الأول.

عاشرأً - سير المجتمعات الاستعراضية ودور المقرّرين

ألف - الجلسة الافتتاحية

٢٧ - تعالج المسائل الإجرائية في جلسة عامة افتتاحية قصيرة وتقبل البيانات الوطنية كتابة فقط. وقبل أن تبدأ مناقشات المجموعات القطرية، يجتمع مقرّرو المجموعات القطرية لوضع الصيغة النهائية لنهج متّسق يتعلّق بعملية الاستعراض التفصيلي، مع مراعاة أية اتجاهات تُشتمل من أسئلة وتعليقات الأطراف المتعاقدة بشأن التقارير الوطنية التي وردت بالفعل. وبينبغي لهم أيضاً أن يتقدّموا على النهج الذي سيُتبع في تقديم التقارير عن الاستabilitات التي تتوصّل إليها المجموعات في الجلسة العامة الرئيسية.

باءً - جلسات المجموعات القطرية

٢٨ - عقب اجتماع المقرّرين، تنقسم الأطراف المتعاقدة إلى مجموعات قطرية لغرض إجراء استعراض عميق للتقارير التي تقدمها الأطراف الأخرى في المجموعة نفسها، وحسم القضايا التي أثارها أي طرف متعاقد كتابةً. ويُتوقع أن تستغرق جلسات المجموعات القطرية هذه بقية الأسبوع الأول وجانباً من الأسبوع الثاني. وبينبغي لكل مجموعة قطرية أن تجري استعراضها للتقارير الوطنية التي يقدمها أعضاؤها وذلك على نحو متّسق وموضوعي كأساس لتقدير الأمان.

جيم - الجلسة العامة الختامية

٢٩ - في الجلسة العامة الختامية للجتماع الاستعراضي،

بالنسبة لكل طرف متعاقد على التتابع، يقوم مقرّر المجموعة ذات الصلة بتقديم تقرير شفوي. وضمناً للاتساق، يتم الاتفاق في الاجتماع الذي يعقده المقرّرون على هيكل هذه التقارير الشفوية. ويجب أن يقدم كل تقرير من التقارير الشفوية موجزاً متوازناً للآراء التي أبديت عند مناقشة التقارير الوطنية المعنية، وبينبغي أن يتضمّن نقاط الانفاق والاختلاف، وأن يحدد الممارسات الجيدة بالإضافة إلى تسلیط الضوء على أية مجالات تبعث على القلق، وأن يلقي الانتباه إلى القضايا/المواضيع الرئيسية التي تقررت مناقشتها في الجلسة العامة الختامية؛

وتهيأ لكل طرف متعاقد فرصة الرد على التعليقات التي أبديت على تقريره الوطني؛

وتتكلّل للأطراف المتعاقدة الأخرى فرصة التعليق على التقارير الوطنية وعلى التقارير الشفوية التي يقدمها المقرّرون.

حادي عشر- الاحتفاظ بالتقارير ووثائق العمل

-٣٠- تقوم الأمانة بإعداد نسخ من وثائق عمل المقرّرين والأجزاء البصرية من التقارير الموجزة للمجموعات القطرية، ويقوم وديع الاتفاقية بحفظها في مكان آمن.

ثاني عشر- نسخ وثائق العمل وتقارير المجموعات القطرية

مع مراعاة التزامات السرية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الاتفاقية، تُتاح نسخ من وثائق عمل المقرّرين ومن الجزء البصري من التقارير الموجزة للمجموعات القطرية على السواء لجميع الأطراف المتعاقدة المشاركة في ذلك الاجتماع الاستعراضي.

-٢- ومن أجل المساعدة على الحفاظ على السرية، يُرجى من الأمانة أن تستخدم أية تدابير أمنية تراها معقولة أثناء إعداد نسخ المحاضر وحفظها وتوزيعها.

ثالث عشر التقارير الموجزة


-٣١- ينبغي للرئيس أن يقوم، بالاشتراك مع مقرّري المجموعات القطرية، بإعداد تقرير موجز وتقديمه في جلسة عامة من أجل أن تعتمد الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء لغرض النشر في نهاية الاجتماع الاستعراضي، حسبما هو منصوص في المادة ٢٥ من الاتفاقية. وينبغي أن يكون التقرير الموجز مختصاً واضحاً. وينبغي أن يلخص المسائل الرئيسية، ربما عن طريق تجميع النقاط المهمة الواردة في وثائق عمل المقرّر وفي التقرير الموجز للمجموعة القطرية. وهو لا يحدد أي طرف متعاقد بعينة باسم، وإنما يشير إلى أية مجالات مهمة مثيرة للقلق والاهتمام ويسلط الضوء على الممارسات الجيدة ويقدم توصيات من أجل المستقبل.

رابع عشر- توفير التقارير الوطنية السابقة للأطراف المتعاقدة الجديدة

-٣٢- تُتاح التقارير الوطنية التي قدّمت في إطار اجتماعات استعراضية سابقة للأطراف المتعاقدة الجديدة.

الجدول ١

الجدول الزمني



ملحوظة تحريرية: البيانات الواردة في هذا الجدول الزمني تعكس الحالة الفائمة وقت الاجتماع التحضيري الذي عُقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧. ويكون نص المبادئ التوجيهية هو الساري في أي من الحالات.

**المرفق الأول بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض:
الممارسات الجيدة في إدارة جلسات المجموعة القطرية**

فيما يلي بعض النُّهُج المقترحة التي قد تساعد على استعراض التقارير الوطنية في جلسات المجموعات القطرية بمزيد من الكفاءة والنفع، استناداً إلى "الخبرات المستفادة" من الاجتماع الاستعراضي الأول الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٩:

- (١) إذا قدم طرف متعاقد أستئلة/تعليقات بعد المهلة المحددة وقدرها ثلاثة أشهر، لا يُنظر في أمر تلك الأسئلة/التعليقات ما لم يوافق على ذلك كل من الدولة التي وجهت إليها الأسئلة ورئيس المجموعة القطرية.
- (٢) ينبغي أن يجتمع مسؤولو الاجتماع الاستعراضي المنتخبون (بمن فيهم رؤساء المجموعات القطرية ومنسقو المجموعات القطرية والمقررون) مرة واحدة على الأقل قبل افتتاح الاجتماع الاستعراضي من أجل وضع اقتراح بشأن هيكل التقارير الشفوية والتقرير الموجز النهائي، معأخذ الهيكل الذي جرى استخدامه في الاجتماع الاستعراضي السابق في الاعتبار؛ وحسم أية قضايا عالقة؛ والاتفاق على أكثر وسائل إدارة استعراض التقارير الوطنية تجانساً وكفاءة.
- (٣) ينبغي أن يقوم منسق المجموعة القطرية – بأبكر ما يمكن – بتقسيم الأسئلة/التعليقات إلى فئات موضوعية لإتاحة إجراء مناقشات المجموعات القطرية وإعداد تقارير المقررين والتقارير الموجزة بطريقة منتظمة. ويمكن أن يتم ذلك من خلال قاعدة البيانات الآمنة والمُقيّدة عن طريق فرز الأسئلة و التعليقات حسب المواد والمواد الفرعية للاقتفافية.
- (٤) يجوز أن تلتمس مساعدة منسق المجموعة القطرية في مناقشات المجموعة القطرية ذات الصلة أثناء الاجتماع الاستعراضي.
- (٥) ينبغي إعداد وثيقة عمل المقرر في نهاية المناقشات التي تجريها المجموعة القطرية لتقرير وطني معين. وينبغي عرض صيغة أولية لوثيقة عمل المقرر ومناقشتها بإيجاز في نهاية جلسات المجموعة القطرية يوماً بيوم، على سبيل التحقق من أن وثيقة العمل تعبر عن القضايا المهمة التي تم تناولها أثناء اليوم.
- (٦) ينبغي موافاة رئيس الاجتماع الاستعراضي بوثيقة عمل المقرر المتفق عليها في أبكر وقت ممكن حتى يتسعى إجراء الاستعراض وإعداد التقرير الموجز العام للاجتماع الاستعراضي.

**المرفق الثاني بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض:
الأدوار والمسؤوليات**

الرئيس

الأدوار والمسؤوليات:

- يُنتظَرُ مِنَ الرَّئِيسِ مَا يَلِيَّ:
- أَفَ- أَنْ يَتَرَأَسِ الْجَلَسَاتِ الْعَامَةَ؛
 - بَاءَ- وَأَنْ يَقُولَ، بِوْجَهِ عَامٍ، بِإِدَارَةٍ وَمَراقبَةٍ عَمْلِيَّةِ الْاسْتَعْرَاضِ وَسِيرِ الْاجْتِمَاعِ الْاسْتَعْرَاضِيِّ؛
 - جَيمَ- وَأَنْ "يُشَرِّفَ" عَلَىِ عَمَلِ الْمَسْؤُلِينَ الْآخَرِينَ؛
 - دَالَ- وَأَنْ يَتَوَلَّ تَقْدِيمَ الْاجْتِمَاعِ الْاسْتَعْرَاضِيِّ إِلَىِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، حَسْبَ الْاقْتِضَاءِ؛
 - هَاءَ- وَأَنْ يَعْدْ تَقْرِيرًا مُوجَزًا مُقْتَرِنًا لِلْاجْتِمَاعِ الْاسْتَعْرَاضِيِّ وَتَقْرِيرًا لِلرَّئِيسِ بِشَانِ الْاجْتِمَاعِ الْاسْتَعْرَاضِيِّ.

المؤهلات:

- مِنَ الْمُسْتَصْوَبِ أَنْ تَتَوَافَرْ لِدِيِ الرَّئِيسِ الْمُؤَهَّلَاتُ التَّالِيَّةُ:
- أَفَ- أَنْ تَكُونْ لَهُ خَبْرَةٌ فِي رَئِاسَةِ اِجْتِمَاعَاتِ دُولَيَّةٍ كَبِيرَةٍ؛
 - بَاءَ- وَجَاهِزَةٌ لِلْعَمَلِ طَوَالِ مَدَةِ انْعَقَادِ الْاجْتِمَاعِ الْاسْتَعْرَاضِيِّ؛
 - جَيمَ- وَدْرَائِيَّةٌ جَيِّدةٌ، سَوَاءً اِكْتَسَبَهَا بِنَفْسِهِ أَمْ مِنْ خَلَالِ غَيْرِهِ، بِشَانِ اِتِّفَاقِيَّةِ الْأَمَانِ النُّوُويِّ وَعَمَلِيَّاتِهَا، وَبِشَانِ بَعْضِ الْقَضَائِيَّاتِ الرَّئِيْسِيَّةِ الْرَاہِنَةِ فِي مِيدَانِ الْأَمَانِ النُّوُويِّ؛
 - دَالَ- وَمَهَارَاتٌ جَيِّدةٌ فِيِ الْلُّغَةِ الإِنْجِليْزِيَّةِ؛
 - هَاءَ- وَمَهَارَةٌ فِيِ تَسْيِيرِ التَّوْصِيلِ إِلَىِ تَوْافُقِ فِيِ الْآرَاءِ.

نائب الرئيس

الأدوار والمسؤوليات:

- يُجُوزُ أَنْ يُنْتَظَرْ مِنَ نَائِبِ (نَوَابِ) الرَّئِيسِ مَا يَلِيَّ:
- أَفَ- أَنْ يَحْلِ محلَ الرَّئِيسِ إِذَا وَمَتْ كَانَ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا؛
 - بَاءَ- وَأَنْ يَسَاعِدَ الرَّئِيسَ حَسْبَ الْاقْتِضَاءِ؛
 - جَيمَ- وَأَنْ يَتَرَأَسِ اِجْتِمَاعَاتِ الْأَفْرَقَةِ وَاللَّجَانِ، عَلَىِ النَّحْوِ الَّذِي قد يَطْلَبُهُ مِنْهُ الرَّئِيسُ.

المؤهلات:

- مِنَ الْمُسْتَصْوَبِ أَنْ تَتَوَافَرْ لِدِيِ نَائِبِ الرَّئِيسِ الْمُؤَهَّلَاتُ التَّالِيَّةُ:
- أَفَ- خَبْرَةٌ فِيِ رَئِاسَةِ اِجْتِمَاعَاتِ دُولَيَّةٍ كَبِيرَةٍ؛
 - بَاءَ- وَجَاهِزَةٌ لِلْعَمَلِ طَوَالِ مَدَةِ انْعَقَادِ الْاجْتِمَاعِ الْاسْتَعْرَاضِيِّ؛

- جيم- و دراية جيدة، سواء اكتسبها بنفسه أم من خلال غيره، بشأن اتفاقية الأمان النووي و عملياتها، وبشأن بعض القضايا الرئيسية الراهنة في ميدان الأمان النووي؛
- دال- ومهارات جيدة في اللغة الإنجليزية؛
- هاء- ومهارة في تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

رئيس المجموعة القطرية

الأدوار والمسؤوليات:

- ينتظر من رئيس المجموعة القطرية ما يلي:
- الف- أن يترأس، وأن يدير بوجه عام، اجتماعات المجموعة القطرية؛
- باء- وأن يشارك في الجلسات العامة؛
- جيم- وأن ينفذ في مجموعته القطرية المقررات الصادرة عن الجلسات العامة؛
- دال- وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في مجموعته القطرية، وعن أية قضايا تنظيمية تنشأ؛
- هاء- وأن يتولى دراسة التقارير الوطنية لمجموعته القطرية، قبل عرضها؛
- واو- وأن يكون ملما بالقضايا الرئيسية الناشئة عن الأسئلة المتعلقة بكل من تلك التقارير الوطنية؛
- زاي- وأن يحث على مناقشة تلك القضايا أثناء اجتماع مجموعته القطرية؛
- حاء- وأن يساند المقرر عند قيامه بإعداد تقارير المقرر.

المؤهلات:

- من المستحب أن تتوافر لدى رئيس المجموعة القطرية المؤهلات التالية:
- الف- جدارة مثبتة في تشجيع مناقشة القضايا؛
- باء- ومهارات جيدة في اللغة الإنجليزية؛
- جيم- وإجادة الاتصالات؛
- دال- والقدرة على الأخذ بإرشادات وتوجيهات الرئيس؛
- هاء- وجاهزية للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

نائب رئيس المجموعة القطرية

الأدوار والمسؤوليات:

- ينتظر من نائب رئيس المجموعة القطرية ما يلي:
- الف- أن يحل محل رئيس المجموعة القطرية بحيث يؤدي أية مهمة من مهام هذا الرئيس، حسب الحاجة؛
- باء- وأن يساند المقرر عند قيامه بإعداد تقارير المقرر.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى نائب رئيس المجموعة القطرية المؤهلات التالية:

- ألف- جدارة مثبتة في تشجيع مناقشة القضايا؛
- باء- ومهارات جيدة في اللغة الإنجليزية؛
- جيم- وإجاده الاتصالات؛
- DAL- وانعدام أية مصلحة شخصية أو وطنية ينشدها في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية؛
- هاء- والقدرة على الأخذ بإرشادات وتوجيهات الرئيس؛
- واو- وجاهزية للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

المقرّرون**الأدوار والمسؤوليات:**

ينتظر من المقرّر ما يلي:

- ألف- أن يكون ملما بالتقارير الوطنية المُرْسَم عرضها ضمن المجموعة القطرية، وتحليل المنسق؛
- باء- وأن يدون تدوينا عاما مناقشة أي من تلك التقارير الوطنية أثناء جلسات المجموعة القطرية؛
- جيم- وأن يسلط الضوء على المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة على أنها تمثل ممارسة جيدة؛
- DAL- وأن يسلط الضوء على المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة على أنها تمثل مجالات يستصوب أن تحظى بالمتابعة في اجتماع استعراضي لاحق؛
- هاء- وأن يعد، بالتشاور مع رئيس المجموعة القطرية وعقب كل عرض وطني، تقريرا يوجز البنود السابقة؛
- واو- وأن ينفتح ذلك التقرير بعد المناقشات التي تجرى داخل المجموعة القطرية؛
- زاي- وأن يعد، ويقدم إلى الجلسات العامة، تقريرا يوجز المناقشات التي دارت داخل المجموعة القطرية أثناء الاجتماع الاستعراضي والاستنتاجات التي انتهت إليها تلك المناقشات؛
- حاء- وأن يُعد التقارير المشار إليها آنفا وفقا لما يحدّه لها الرئيس وأو المكتب من شكل وتوقيت وتفاصيل أخرى.

المؤهلات:

من المستصوب أن تتوافر لدى المقرّر المؤهلات التالية:

- ألف- مهارات جيدة في اللغة الإنجليزية؛
- باء- وجاهزية للعمل طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
- جيم- وانعدام أية مصلحة شخصية أو وطنية ينشدها في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية؛
- DAL- ودرأية بمعايير الأمان المعتمدة دوليا وبالممارسات الرقابية وقضايا الأمان النووي (من أجل أن يكون قادرًا على إدراك الجوانب المهمة من المناقشات التي تجري)؛
- هاء- والقدرة على التلخيص الواضح والรวดي كتابة؛
- واو- وكيفية التعامل؛
- والإستعداد للعمل ساعات مديدة أثناء انعقاد الاجتماع الاستعراضي.

المنسّق

الأدوار والمسؤوليات:

ينتظر من المنسّق ما يلي:

- ألف-** أن يفرز جميع الأسئلة والتعليقات المكتوبة المتعلقة بالتقارير الوطنية للمجموعة القطرية، مصنفًا إياها إلى فئات وفقاً لمواد اتفاقية الأمان النووي؛
- باء-** وأن يطرح المواضيع والقضايا الرئيسية الناشئة عن تلك الأسئلة والتعليقات؛
- جيم-** وأن يقوم بما تقدم على نحو موضوعي ووفقاً لداول زمنية محددة وبأشكال متقدّمة عليها من أجل كفالة الاتساق، وأن يتبع الاتصالات الوطنية عندما يبدو مرجحاً أنها ستتجاوز المواعيد النهائية؛
- DAL-** وأن يزود مسؤولي المجموعات القطرية بالتحليل السابق بحيث يكونون على دراية جيدة بالقضايا قبل بدء مناقشات المجموعات القطرية.

المؤهلات:

من المستحب أن تتوافر لدى المنسّق المؤهلات التالية:

- ألف-** جاهزية للعمل المكثف لمدة بضعة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
- باء-** ودرأية بقضايا الأمان النووي؛
- جيم-** وإلمام بكيفية التعامل مع قواعد البيانات الإلكترونية؛
- DAL-** ومهارات جيدة في اللغة الإنجليزية.

**المرفق الثالث بالمبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض:
طريقة ممكنة لتشكيل المجموعات القطرية**

ملاحظة:

- ١ يرد الجدولان التاليان لأغراض إيضاحية فقط، فهما يعكسان الحالة القائمة وقت الاجتماع التحضيري الذي عُقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧. أما التوزيع الفعلي للأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية فيتم في الاجتماع التنظيمي الذي يسبق كل اجتماع استعراضي.
 - ٢ ترد في الجدول ٣ الدول الموقعة التي لديها منشآت نووية، مصنفة حسب عدد المنشآت وعملاً بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٧ من النظام الداخلي واللائحة المالية.
 - ٣ ينبغي لكل اجتماع تنظيمي أن يقرر عدد المجموعات القطرية. ويعرض الجدول ٢ مثلاً لخمس مجموعات قطرية.
 - ٤ يوضح الجدول ٢ نهجاً ممكناً بسيطاً لتشكيل المجموعات القطرية من تلك الدول الموقعة التي لديها منشآت نووية، على أساس القائمة التصنيفية الواردة في الجدول ٣ والتوزيع بطريقة "توزيع لاعبي التنس". أما البلدان التي ليست لديها منشآت نووية فتوزع على المجموعات توزيعاً عشوائياً، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٧ من النظام الداخلي واللائحة المالية.
 - ٥ تتضمن القائمة جميع الدول الموقعة على أساس أن من المتوقع أنها ستصدق جميعها على الاتفاقية وتصبح أطرافاً متعاقدة قبل الاجتماع التنظيمي الأول.

الجدول ٢ مثال لتشكيل خمس مجموعات

										المجموعة	
٣١	سلوفينيا	٣٠	казاخستان	٢١	الأرجنتين	٢٠	الصين	١١	الهند	١٠	كوريا
٣٢	إيطاليا	٢٩	رومانيا	٢٢	ليتوانيا	١٩	هنغاريا	١٢	أسبانيا	٩	السويد
٣٣	جمهورية إيران الإسلامية	٢٨	باكستان	٢٣	المكسيك	١٨	فنلندا	١٣	بلجيكا	٨	أوكرانيا
	البرازيل	٢٧	هولندا	٢٤	الجمهوريات التشيكية	١٧	بلغاريا	١٤	المانيا	٧	المملكة المتحدة
	أرمينيا	٢٦	جنوب أفريقيا	٢٥	السلوفاكية	١٦	سويسرا	١٥	كندا	٦	الاتحاد الروسي

الجدول ٣
مثال لتصنيف الدول الموقعة تبعاً لعدد المنشآت النووية و عملاً بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٧ من النظام الداخلي واللائحة المالية

ملحوظة:

يرد هذا الجدول لأغراض إيضاحية فقط، فهو يعكس الحالة القائمة وقت الاجتماع التحضيري الذي عُقد في نيسان/أبريل ١٩٩٧. أما القائمة الفعلية فيتم أعدادها في الاجتماع التنظيمي الذي يسبق كل اجتماع استعراضي، على أساس البيانات المقدمة من الأطراف المتعاقدة، على نحو يعبر عن الحالة القائمة وقت انعقاد الاجتماع التنظيمي. وبالرجوع إلى النص الكامل الفقرة ١٠ من المادة ٢ من الاتفاقية، فإن المنشأة النووية – حسب تعريفها في تلك الفقرة – ترافق مفهوم قوى نووية مدنياً مقاماً على اليابسة.

العدد ^١	البلد	المنشآت العاملة	المنشآت المغلقة ^٢	المنشآت المزمع إنشاؤها ^٣	مجموع عدد المنشآت
١	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٠	١٦	٠	١٢٦
٢	فرنسا	٥٧	١٠	٣	٧٠
٣	اليابان	٥٣	١	٢	٥٦
٤	المملكة المتحدة	٣٥	١٠	٠	٤٥
٥	الاتحاد الروسي	٢٩	٤	٤	٣٧
٦	كندا	٢١	٤	٠	٢٥
٧	ألمانيا	٢٠	١٦	٠	٣٦
٨	أوكرانيا	١٦	١	٤	٢١
٩	السويد	١٢	١	٠	١٣
١٠	جمهورية كوريا	١١	٠	٥	١٦
١١	الهند	١٠	٠	٤	١٤
١٢	أسبانيا	٩	١	٠	١٠
١٣	بلجيكا	٧	١	٠	٨
١٤	بلغاريا	٦	٠	٠	٦
١٥	سويسرا	٥	٠	٠	٥
١٦	الجمهورية السلوفاكية	٤	١	٤	٩
١٧	الجمهورية التشيكية	٤	٠	٢	٦
١٨	فنلندا	٤	٠	٠	٤
١٩	هنغاريا	٤	٠	٠	٤
٢٠	الصين	٣	٠	٢	٥
٢١	الأرجنتين	٢	٠	١	٣
٢٢	ليتوانيا	٢	٠	٠	٢
٢٣	المكسيك	٢	٠	٠	٢
٢٤	هولندا	٢	٠	٠	٢
٢٥	جنوب أفريقيا	٢	٠	٠	٢

العدد ^١	البلد	المنشآت العاملة	المنشآت المغلقة ^٢	المنشآت المزمع إنشاؤها ^٣	مجموع عدد المنشآت
٢٦	أرمينيا	١	١	٠	٢
٢٧	البرازيل	١	٠	١	٢
٢٨	باكستان	١	٠	١	٢
٢٩	رومانيا	١	٠	١	٢
٣٠	казاخستان	١	٠	٠	١
٣١	سلوفينيا	١	٠	٠	١
٣٢	إيطاليا	٠	٤	٠	٤
٣٣	جمهورية إيران الإسلامية	٠	٠	٢	٢

١ تتضمن القائمة جميع الدول الموقعة على أساس أن من المتوقع أنها ستصدق جميعها على الاتفاقية وتصبح أطرافاً متعاقدة قبل الاجتماع التنظيمي الأول. وأدرجت البلدان حسب الترتيب التنازلي لعدد المنشآت النووية العاملة. وعند تساوي الأعداد، يكون الترتيب أبجدياً. وبالنسبة للصفتين ٣٢ و ٣٣، أدرج البلدان حسب الترتيب التنازلي لعدد المنشآت النووية المغلقة ثم المنشآت النووية المزمع إنشاؤها أو الجاري إنشاؤها.

٢ بعض هذه الأرقام يتضمن منشآت نووية يجري إخراجها من الخدمة ولا تدرج في نطاق الاتفاقية. بيد أن إدراجها لا يغير شيئاً في الترتيب التصنيفي.

٣ المنشآت النووية المزمع إنشاؤها و/أو الجاري إنشاؤها.
 (ملحوظة من الأمانة: هذا العمود يتضمن حالياً المنشآت النووية الجاري إنشاؤها فقط).